The Legal Basis of Human Rights in Iraqi Legislation

M. Hamza Edan Shiaa*
Middle Technical University, Administrative Polytechnic College-Baghdad*
hamza.edan@mtu.edu.iq
https://orcid.org/0000-0002-0146-3635
M. Dr. Entisar Hassan Abdullah*
Middle Technical University, Administrative Polytechnic College-Baghdad*
EntsarHassan@mtu.edu.iq
https://orcid.org/0000-0001-7960-5659

Abstract:

This research examines the conceptual and constitutional framework for the protection of human rights within the Iraqi legal system. It begins by clarifying the concept and characteristics of human rights, traces their historical and philosophical development, and analyzes the constitutional and institutional guarantees that ensure their protection and promotion. The study adopts the descriptive-analytical approach through an examination of constitutional texts, juristic opinions, and the Iraqi institutional experience.

The research demonstrates that human rights are inherent and pre-existing rights that precede the establishment of the state; however, their effective protection can only be achieved through their incorporation into binding legal rules, foremost among them the constitution. The study further focuses on the constitutional guarantees for the protection of human rights and highlights the significant role played by constitutional review exercised by the Federal Supreme Court in safeguarding rights and freedoms, particularly through reviewing the constitutionality of laws and interpreting constitutional provisions.

The research concludes that the protection of human rights in Iraq is based on an integrated system of constitutional, judicial, and institutional guarantees, and that the effectiveness of this protection depends on strengthening the supremacy of the constitution and ensuring judicial independence, which in turn contributes to consolidating the rule of law and respecting human dignity.

Keywords: Human Rights - Iraqi Constitution - Supremacy of the Constitution - Civil Society Organizations.

الأساس القانوني لحقوق الإنسان في التشريع العراقي

م. حمزة عيدان شياع*

الجامعة التقنية الوسطى ، كلية البوليتكنك الإدارية – بغداد*

hamza.edan@mtu.edu.iq

https://orcid.org/0000-0002-0146-3635

م.د. انتصار حسن عبدالله*

الجامعة التقنية الوسطى ، كلية البوليتكنك الإدارية – بغداد*

EntsarHassan@mtu.edu.iq

https://orcid.org/0000-0001-7960-5659

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الإطار المفاهيمي والدستوري لحماية حقوق الإنسان في النظام القانوني العراقي، انطلاقًا من بيان مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها، مرورًا بتتبع تطورها التاريخي والفلسفي، وصولًا إلى تحليل الضمانات الدستورية والمؤسسية الكفيلة بصونها وتعزيزها، وقد اعتمد البحث في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية، والآراء الفقهية، والتجربة المؤسسية العراقية.

كما أن البحث بين ان حقوق الانسان حقوقاً أصلية تسبق وجود الدولة إلا ان حمايتها لا تتحقق إلا من خلال إدماجها في القواعد القانونية الملزمة في مقدمتها الدستور، كما ركز البحث على الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وأبرز الدور الذي تلعبه الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في صون الحقوق والحريات، وذلك من خلال فحص دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية.

وخلص البحث إلى أن حماية حقوق الإنسان في العراق تقوم على منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية والقضائية والمؤسسية، وأن فاعلية هذه الحماية مرهونة بتعزيز سيادة الدستور، واستقلال القضاء، الامر الذي يسهم بترسيخ دولة القانون واحترام الكرامة الانسانية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – الدستور العراقي – مبدأ سمو الدستور – منظمات المجتمع المدني.

المقدمة:

لقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام واسع على المستويين الدولي والوطني، حيث سعت المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى تأكيدها وتنظيمها بينما عمدت الدساتير الوطنية إلى تكريسها بوصفها حقوقاً دستورية ملزمة للسلطات العامة، ويعتبر الدستور الأداة القانونية الأمثل لتحديد نطاق هذه الحقوق وآليات حمايتها بحيث تضمن عدم المساس بها أو الانتقاص منها.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على حقوق الإنسان بوصفها أحد المرتكزات الأساسية للدولة، وتتجلى أهميته من الناحية العلمية بإثراء الدراسات القانونية الدستورية من خلال تحليل مفهوم حقوق الإنسان، وتتبع تطوره التاريخي والفلسفي.

كما تكمن أهمية هذا البحث العملية في تسليط الضوء على واقع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في العراق، مما يساعد المشرع والجهات المعنية على تطوير الأطر القانونية والمؤسسية بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون والمعايير الدولية.

ثانياً: منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال وصف الإطار المفاهيمي والتاريخي لحقوق الإنسان، وتحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، وخاصة الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن تحليل آراء الفقه الدستوري والقانوني، وبيان دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

كما استعان البحث بالمنهج المقارن في حدود ضيقة عند الإشارة إلى التطور العام لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية، وذلك بهدف إبراز أثر هذا التطور في الدساتير الوطنية، دون الخروج عن الإطار الرئيس للبحث.

ثالثاً: إشكالية البحث:

أن إشكالية البحث تنطلق من التساؤل حول مدى كفاية الضمانات الدستورية والمؤسسية التي أقرها الدستور العراقي لحماية حقوق الإنسان؟

ومن هذا التساؤل تنطلق الأسئلة الفرعية الآتية؟

- ما المقصود بحقوق الإنسان؟
- كيف تطور مفهوم حقوق الإنسان، وما أثر ذلك في تكريسه دستورياً؟
- ما مضمون مبدأ سمو الدستور، وما أثره في حماية حقوق الإنسان في العراق؟
- ما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في صون الحقوق والحريات الدستورية؟
- هل ساعدت المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟

رابعاً: هيكلية البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين، وهما كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

- الفرع الأول: تعريفات حقوق الإنسان وخصائصها.
- الفرع الثاني: التطور التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان.

- الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور وأثره في حماية حقوق الانسان.
- الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

تفهم حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً أصيلة تسبق وجود الدولة، إلا أن الاعتراف بها وضمان ممارستها على نحو فعال لا يتحققان إلا من خلال إدماجها في القواعد القانونية الملزمة، وفي مقدمتها النصوص الدستورية والتشريعية. فالدولة، وإن لم تكن مصدر هذه الحقوق، تعتبر الجهة المسؤولة عن تنظيمها وحمايتها، بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومتطلبات النظام العام، وبالتالي، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما:

الفرع الأول: تعريفات حقوق الإنسان وخصائصها.

الفرع الثاني: التطور التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

تعريفات حقوق الإنسان وخصائصها

وردت لحقوق الانسان العديد من التعريفات في مختلف الاتجاهات، وهم كالآتي:

أولاً: تعريف حقوق الانسان لغةً:

يتكون هذا المصطلح من لفظين أساسيين وهما لفظة "الحق" ولفظة "الإنسان"، ولكل منهما دلالته الخاصة في اللغة العربية، فالحق في اللغة يقصد به الثابت الذي لا يتغير، وهو نقيض الباطل، ويستعمل للدلالة على العدل والواجب وما يثبت للإنسان على وجه الاستقامة[١].

وفي المعاجم اللغوية يعرف الحق بأنه الأمر الواجب أو اللازم، وما يكون مطابقاً للعدل والإنصاف، ويطلق على ما يقره الشرع والعقل معاً. ويؤكد أن الحق ليس مجرد مصلحة عارضة، بل هو أمر مستقر لصيق بصاحبه، لا يجوز المساس به دون مسوغ مشروع[٢].

[١] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ج١٠، ص٤٩.
[٢] احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

أما لفظ لفظة "الإنسان" في اللغة العربية فتطلق على الكائن البشري العاقل، وقد اختلف اللغويون في أصل الكلمة، فمنهم من يرى أنها مشتقة من الأنس، أي الألفة والاجتماع، في إشارة إلى الطبيعة الاجتماعية للإنسان، ومنهم من يربطها بالنسيان لما يعتري الإنسان من ضعف بشري[١].

وفي المعاجم الحديثة، يفهم الإنسان على أنه الكائن الحي الناطق العاقل، الذي يتمتع بخصائص عقلية ونفسية تميزه عن غيره من الكائنات، ومن ثم فإن الجمع بين لفظي "الحق والإنسان" يدل لغوياً على الحقوق الثابتة والمستقرة التي تلازم كل إنسان بصفته الإنسانية[٢].

ثانياً: تعريف حقوق الإنسان فقهاً:

تناول الفقه القانوني مفهوم حقوق الإنسان بتعريفات متعددة، اتفقت في مضمونها على اعتبار هذه الحقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للإنكار، فقد عرف بعض الفقهاء حقوق الإنسان بأنها مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد بصفته إنساناً، والتي تهدف إلى حماية كرامته الإنسانية وضمان حرياته الأساسية في مواجهة تعسف السلطة[٣]، بينما يراها آخرون أنها حقوق طبيعية فطرية تسبق وجود الدولة، وتستمد مشروعيتها من الكرامة الإنسانية ذاتها، ولا يجوز للسلطة العامة المساس بها أو الانتقاص منها إلا في أضيق الحدود التي يجيزها القانون[٤].

وجاء تعريفها عند آخرون بأنها عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، وذلك من خلال ضمان احترام الحريات الأساسية، وتوفير وسائل الحماية القانونية والقضائية عند انتهاكها[٥].

ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان اصطلاحاً:

[١] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، دون سنة نشر، ج٨، ص٣٦١.
[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨٩.
[٣] د. محمد محمود خلف، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢١.
[٤] د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١، ص٣١١.
[٥] د. علي حسين عيسى، حقوق الإنسان: دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٧.

يقصد بها المعايير القانونية التي أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والتي تضمن لكل فرد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة لحياة كريمة تتفق مع كرامته الإنسانية[١].

كما يعنى بها أيضاً بأنها: مجموعة من الحقوق والحريات التي تلتزم الدولة باحترامها وضمان ممارستها دون تمييز، مع توفير آليات الحماية القانونية والقضائية اللازمة لصونها[٢].

ويرى الباحث، ان مفهوم حقوق الانسان سواء من الناحية اللغوية او الفقهية او الاصطلاحية، قائم على فكرة أساسية مفادها أن الإنسان يتمتع بحقوق ثابتة لصيقة به، تستمد مشروعيتها من كرامته الإنسانية، بينما تتولى القواعد القانونية تنظيمها وضمان حمايتها.

الفرع الثاني

التطور التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان

تعتبر دراسة التطور التاريخي والفلسفي لحقوق الإنسان مدخل لفهم طبيعتها القانونية وأبعادها الفلسفية والاجتماعية، إذ هذه الحقوق لم تظهر بشكل فجائي او مكتوب في التشريعات الحديثة، بل هي نتيجة تراكم أفكار ومبادئ فلسفية وأخلاقية وقانونية عبر العصور، وقد انعكس هذا التطور على التشريعات الوطنية والدولية بما فيها الدساتير الحديثة التي كرست هذه الحقوق بوصفها قواعد قانونية ملزمة وأساسية لحماية كرامة الإنسان وحرياته الأساسية.

أولاً: الجذور الفلسفية لحقوق الإنسان:

ترجع البدايات الفكرية لحقوق الإنسان إلى الفلسفات القديمة، حيث اهتم الفلاسفة اليونانيون مثل سقراط وأفلاطون وأرسطو بمسائل العدالة والفضيلة والمساواة، وربطوا بين احترام الإنسان وتحقيق العدالة داخل الدولة، وبالرغم أن هذه الأفكار لم تكن

[١] د. أحمد حسن الزبيدي، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٥، ص٤٤.

[٢] د. فاضل حسن عباس، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مجلة القانون، جامعة بغداد، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص١١٢.

تعطي الحقوق لكل البشر بشكل متساوٍ، إلا أنها شكلت الأساس الفلسفي الذي ارتكزت عليه فكرة الحقوق المرتبطة بالإنسان لاحقاً[١].

وايضاً، ساهم القانون الروماني في تطوير مفهوم الحقوق الطبيعية، حيث اعتبرت هناك قواعد عليا ثابتة تستمد مشروعيتها من العقل والطبيعة وليس من إرادة الحكام، الامر الذي مثل خطوة متقدمة نحو الاعتراف بحقوق الإنسان قبل أي تشريع مكتوب[٢].

ثانياً: حقوق الانسان في الفكر الديني:

لقد أسهمت الديانات السماوية في ترسيخ مبادئ أساسية لحماية الإنسان وكرامته، فقد ركزت الشريعة الإسلامية على حماية النفس والمال والعرض، وأكدت على العدل والمساواة كأساس للعلاقات بين الناس، مما شكل قاعدة أخلاقية وقانونية لحقوق الإنسان[٣].

كما تضمنت الديانات مبادئ تشجع على احترام الإنسان وصون حقوقه، وإن اختلفت في التطبيق التاريخي، حيث إن الفكر الديني ساهم في تهيئة البيئة الفكرية التي أدت لاحقاً لصياغة الحقوق في نصوص قانونية[٤].

ثالثاً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

لقد شهدت العصور الوسطى هيمنة السلطة المطلقة للحكام والكنيسة في أوروبا، مما قلل من فعالية حقوق الإنسان، ومع ذلك، ظهرت بعض الوثائق التي قيدت سلطة الحكام وكان أبرزها الماجنا كارتا سنة ١٢١٥، والتي نصت على حقوق محددة للفرد مثل: عدم فرض الضرائب دون موافقة، عدم الاعتقال التعسفي، الامر الذي مثل أول محاولة لتقييد السلطة بنصوص مكتوبة[٥].

رابعاً: عصر النهضة:

---

[١] د. علي حسين عيسى، المصدر السابق، ص١٥.
[٢] د. عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص٢٩٠.
[٣] د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢.
[٤] د. محمد أمين عبد الله، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٩.
[٥] د. هشام عثمان، النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٨.

أعاد عصر النهضة الأوروبية إحياء الفكر العقلاني، وأكد على قيمة الفرد وحقوقه الطبيعية، وبرز فلاسفة العقد الاجتماعي مثل جون لوك الذي أكد أن الإنسان يولد متمتعاً بحقوق طبيعية مثل الحياة والحرية والملكية، وأن وظيفة الدولة حماية هذه الحقوق لا انتهاكها[١].

خامساً: الثورات الكبرى وإعلان الحقوق:

لقد مثلت الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ منعطفاً، حيث نص إعلان الاستقلال الأمريكي على أن جميع الناس خلقوا متساوين ويستحقون حقوقاً طبيعية غير قابلة للتصرف، كما جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لتأكيد الحرية والمساواة وسيادة القانون، ممهداً الطريق للحقوق الدستورية الحديثة[٢].

سادساً: حقوق الإنسان في القرن العشرين:

أدى القرن العشرون، وخاصة بعد الحربين العالميتين، إلى إدراك المجتمع الدولي لأهمية حماية حقوق الإنسان، فتم إنشاء الأمم المتحدة ١٩٤٥، وصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الذي جمع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأكد عالميتها وعدم قابليتها للتصرف.

سابعاً: التطور المعاصر لحقوق الإنسان:

في العصر الحديث، توسع مفهوم حقوق الإنسان ليشمل حقوقاً جديدة مثل الحق في البيئة السليمة والتنمية، وأصبحت جزءاً من الدساتير الوطنية، بما فيها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الذي كرس مجموعة واسعة من الحقوق والحريات، متأثراً بالتطور التاريخي والفلسفي العالمي لهذا المفهوم[٣].

ويرى الباحث، أن حقوق الإنسان نتاج تطور طويل، انتقل خلالها المفهوم من الفكر الفلسفي والأخلاقي، مروراً بالممارسات التاريخية والوثائق القانونية إلى إطار

---

[١] د. عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص٢٩٥.

[٢] د. عباس علي حسين، الرقابة الدستورية ودورها في صون حقوق الإنسان في العراق، مجلة القانون، جامعة المستنصرية، مجلد ١٥، عدد ١، ٢٠٢٢، ص٧٧.

[٣] د. فاطمة عبد الرزاق، حقوق الإنسان بين النص الدستوري والتطبيق العملي في العراق، مجلة القانون المعاصر، جامعة واسط، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص٩١.

قانوني ملزم عالمياً ووطنياً، وأن هذا التطور يؤكد أن حماية الإنسان وحرياته ليست وليدة اللحظة، بل هي ثمرة تراكم معرفي وقانوني مستمر عبر العصور.

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان

تشكل الضمانات الدستورية الأساس في صون حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاك، إذ يمثل الدستور الإطار القانوني الأعلى الذي يحدد طبيعة الحقوق والحريات الأساسية للفرد ويضمن التزام السلطات العامة باحترامها، كما ان هذه الضمانات لا تقتصر على النصوص المجردة، بل تشمل الآليات القانونية والقضائية والمؤسسية التي تكفل فعالية هذه الحقوق، سواء على المستوى الوطني أو ضمن الإطار الدولي. وبهذا، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور وأثره في حماية حقوق الانسان.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الأول

مبدأ سمو الدستور وأثره في حماية حقوق الانسان

أن النظام الدستوري في العراق قائم على أساس ان الدستور هو الوثيقة القانونية العليا التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم، وايضاً ترسم حدود ممارسة السلطة وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وان المقصود بمبدأ سمو الدستور هو أن تكون قواعد الدستور أعلى مرتبة من جميع القواعد القانونية الأخرى، بحيث لا يجوز لأي تشريع أو قرار إداري أو إجراء تنفيذي أن يخالف نصوصه أو يخرج عن المبادئ التي قررها[1].

كما أكد فقه الدستوري العراقي أن الدستور لا يقتصر على كونه قاعدة شكلية تتعلق بتدرج القواعد القانونية، بل يمتد ليشمل المضمون القيمي للدستور ولاسيما

[1] د. أحمد عبد الحسين، سمو الدستور وأثره في حماية الحقوق والحريات، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٢٧.

المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته، فهو ليس مجرد تنظيم للسلطات، بل وثيقة لحماية الإنسان من تعسف السلطة[١].

ولقد كرس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مبدأ سمو الدستور صراحة، وذلك عندما نص على أن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى، وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض معه، وهذا النص هو ضمانة دستورية مباشرة تحول دون المساس بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وتجعل من الدستور مرجعاً حاكماً لجميع القواعد القانونية[٢].

كما أن الدستور العراقي أفرد باباً كاملاً للحقوق والحريات، الامر الذي يدل على أن حماية حقوق الإنسان ليست مسألة ثانوية، بل هي تمثل أحد أهداف الدستور الأساسية، مما يترتب على ذلك أن أي تشريع يمس بتلك الحقوق يعتبر مخالفاً لمبدأ السمو، حتى وإن صدر عن السلطة التشريعية نفسها[٣].

وأن الدستور يفرض قيوداً حقيقية على عمل السلطة التشريعية، إذ لا تملك هذه السلطة حرية مطلقة في سن القوانين، وإنما تلتزم باحترام الحقوق الدستورية وعدم الانتقاص منها، وهذا القيد يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان، لأن أخطر الانتهاكات غالباً ما تأتي في صورة قوانين تقيد الحريات باسم التنظيم أو المصلحة العامة[٤]، بينما يذهب جانب من الفقه العراقي إلى أن أي تنظيم تشريعي للحقوق يجب أن يكون في إطار احترام الحق، وألا يؤدي إلى تعطيله أو إفراغه من مضمونه، وإلا عد مخالفاً للدستور[٥].

لا يقتصر أثر الدستور على السلطة التشريعية، بل يمتد ليشمل السلطة التنفيذية، التي تلتزم بأحكام الدستور عند ممارسة اختصاصاتها، ويترتب على ذلك بطلان أي

---

[١] د. زينب كريم حسن، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة المستنصرية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢١، ص٤٤.

[٢] د. قاسم محمد علي، سمو الدستور في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون – جامعة كربلاء، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص٦١.

[٣] د. هدى فاضل عباس، الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٣، ص٨٨.

[٤] د. علي كاظم الشمري، القيود الدستورية على السلطة التشريعية في العراق، مجلة الدراسات القانونية، جامعة ذي قار، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص١٠٣.

[٥] د. سارة حسين عبد الله، تنظيم الحقوق والحريات بين السلطة التشريعية والدستور، مجلة كلية القانون – جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٥٩.

قرار إداري ينتهك الحقوق الدستورية للأفراد، سواء تعلق الأمر بالحرية الشخصية او حرية التعبير او غيرها من الحقوق الأساسية[١]، وأن هذا القيد أهم مظاهر حماية حقوق الانسان، وذلك لأنه أحد أهم مظاهر حماية حقوق الإنسان، لأنه يمنع الإدارة من التعسف أو إساءة استعمال السلطة، ويجعل احترام الدستور شرطاً أساسياً لمشروعية العمل الإداري[٢].

كما تعتبر الرقابة الدستورية الأداة الأساسية التي تضمن احترام الحقوق وعدم المساس بها، إذ تمكن المحكمة الاتحادية العليا من فحص دستورية القوانين والأنظمة، وإلغاء النصوص التي تتعارض مع الدستور أو تمس الحقوق والحريات[٣].

كما يشير الفقه العراقي الحديث إلى أن فاعلية الدستور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استقلال القضاء الدستوري وقدرته على التصدي للتشريعات المخالفة دون تأثيرات سياسية او ضغوط خارجية[٤].

ويرى الباحث أن مبدأ سمو الدستور يساهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان عملياً، وذلك من خلال ما يمكن الافراد من الطعن بالقوانين والقرارات المخالفة، وضمان خضوع جميع السلطات لحكم الدستور، كما يؤدي هذا المبدأ إلى ترسيخ دولة القانون، وجعل احترام حقوق الإنسان معياراً أساسياً لشرعية السلطة.

الفرع الثاني

دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان

تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الأدوات الأساسية التي تعتمدها الدول لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الداخلي، فهي تمثل حلقة الوصل بين النصوص الدستورية والواقع العملي، ويبرز دور هذه المؤسسات في رصد الانتهاكات، نشر ثقافة حقوق الإنسان، تقديم المشورة للسلطات العامة، فضلاً

---

[١] د. حيدر جبار سلمان، القرار الإداري وأثره في الحقوق الدستورية للأفراد، مجلة القضاء الإداري، المعهد القضائي العراقي، العدد ٥، ٢٠٢١، ص٧٢

[٢] د. نورس عبد الأمير، مبدأ المشروعية الدستورية في القضاء الإداري العراقي، مجلة كلية القانون – جامعة القادسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص١١٨.

[٣] د. مصطفى عبد الزهرة، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات، مجلة القضاء الدستوري، مجلس القضاء الأعلى، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص٣٩.

[٤] د. رنا سعدون حسين، استقلال القضاء الدستوري وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الدستورية، جامعة بغداد، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٥، ص٦٦.

عن استقبال شكاوى الأفراد والعمل على معالجتها ضمن الأطر القانونية المعتمدة، وفي العراق، لقد اكتسب هذا الدور أهمية خاصة في ظل التحولات السياسية والدستورية التي شهدها البلد بعد عام ٢٠٠٥، ومن أبرز هذه المؤسسات:

أولاً: المفوضية العليا لحقوق الإنسان:

تعتبر المفوضية العليا لحقوق الإنسان المؤسسة الوطنية المستقلة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العراق، وقد أنشئت استناداً إلى أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وبموجب قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ انسجاماً مع مبادئ باريس التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتتمثل أهمية المفوضية في كونها جهازاً وطنياً متخصصاً يعمل على رصد واقع حقوق الإنسان وتقويم أداء السلطات العامة في هذا المجال[١].

ويظهر دور المفوضية من خلال عدة آليات، أبرزها:

١- رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات سواء من قبل الجهات الحكومية او غير الحكومية، إذ تقوم المفوضية بزيارات ميدانية إلى السجون ومراكز التوقيف وأماكن الاحتجاز، وترفع تقاريرها إلى الجهات المختصة، بما يسهم في الحد من الانتهاكات وتعزيز مبدأ المساءلة.

٢- تقوم باستقبال شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاك حقوقهم الأساسية والتحقيق فيها وإحالتها الى الجهات القضائية او الإدارية المختصة، الأمر الذي يعزز ثقة الأفراد بالمؤسسات الوطنية ويكرس حقهم في الانتصاف القانوني.

٣- نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر تنظيم الندوات والدورات التدريبية، والتعاون مع المؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني، بحيث تسهم في ترسيخ الوعي الحقوقي داخل المجتمع العراقي.

ثانياً: السلطة القضائية العراقية:

تحتل السلطة القضائية مكانة محورية في منظومة حماية حقوق الإنسان، كونها الضمانة الأساسية لتطبيق القانون وصون الحقوق والحريات، ويبرز دورها من خلال

[١] د. رنا عبد الكريم، دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في حماية الحقوق والحريات، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص١١٥.

استقلال القضاء الذي كفله الدستور العراقي، مما يمكن القضاة من الفصل في المنازعات دون تأثير أو تدخل من السلطات الأخرى[١].

وتتجسد مساهمة القضاء في حماية حقوق الإنسان من خلال الفصل في القضايا الجزائية والمدنية والإدارية ذات الصلة بالحقوق الأساسية، حيث تقوم المحاكم بتوفير الحماية القانونية للأفراد من أي اعتداء غير مشروع، سواء صدر عن الأفراد أو السلطات العامة.

كما تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان من خلال ممارستها للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، إذ تضمن عدم تعارض التشريعات مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، مما يعزز الدستور ويحول دون تقويض الحقوق الأساسية[٢]. كما تعتبر من أهم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في النظام الدستوري العراقي، حيث تمثل الحارس الأعلى لأحكام الدستور، والجهة القضائية المختصة بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية ومنع أي اعتداء تشريعي أو تنفيذي عليها، وقد استمدت المحكمة وجودها واختصاصاتها من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث منحها مكانة محورية في النظام القانوني، وخاصة في مجال الرقابة الدستورية[٣].

إضافة إلى ذلك، يظهر القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان عبر إلغاء القرارات الإدارية التعسفية التي تنتهك حقوق الأفراد، مما يرسخ مبدأ المشروعية ويقيد تعسف الإدارة في استعمال سلطتها[٤].

ثالثاً: مجلس النواب العراقي:

يتمثل مجلس النواب العراقي بدور أساسي في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال وظيفته التشريعية، إذ يقع على عاتقه سن القوانين التي تضمن احترام الحقوق

---

[١] د. زهراء كاظم عبد الله، التفسير الدستوري وأثره في حماية الحقوق والحريات، مجلة الدراسات الدستورية، جامعة كربلاء، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص١١٢.

[٢] د. محمد كريم لطيف، الفصل بين السلطات ودور القضاء الدستوري في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة النهرين، ٢٠٢٤، ص٦٥.

[٣] د. علي جاسم حمود، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، العدد ٤، ٢٠٢٤، ص٩١.

[٤] د. فاضل هادي حسين، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية الحقوق الدستورية، مجلة القضاء الدستوري، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٣٤.

والحريات العامة، وبما يتوافق مع الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق في مجال حقوق الإنسان.

كما يمارس المجلس دوراً رقابياً مهماً يتمثل في رقابة أداء السلطة التنفيذية ومساءلتها عن أي انتهاكات قد تطال حقوق الإنسان، سواء من خلال الاستجوابات او لجان التحقيق او الأسئلة البرلمانية، الأمر الذي يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة[١].

رابعاً: السلطة التنفيذية والمؤسسات الحكومية:

تتحمل السلطة التنفيذية مسؤولية مباشرة في تعزيز حقوق الإنسان، وذلك من خلال تنفيذ القوانين والسياسات العامة التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية، ويتمثل هذا الدور في التزام الوزارات والمؤسسات الحكومية بمعايير حقوق الإنسان عند وضع السياسات وتنفيذها خاصة في مجالات التعليم، الصحة، العمل، والضمان الاجتماعي.

كما تسهم الوزارات المعنية مثل وزارة العدل والداخلية، في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تحسين أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، وضمان معاملة المحتجزين معاملة إنسانية، والالتزام بالضمانات القانونية المقررة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية[٢].

خامساً: منظمات المجتمع المدني العراقية:

تعتبر هذه المنظمات عنصراً مكملاً لدور المؤسسات الرسمية في تعزيز حقوق الانسان، حيث تقوم بدور رقابي وتوعوي فعال، حيث تقوم برصد الانتهاكات، وتقديم التقارير المستقلة، ومناصرة قضايا الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال وذوي الإعاقة، كما تقوم بالتثقيف الحقوقي ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان داخل

[١] د. ميثم جبار، الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي في حماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، ٢٠٢٥، ص٩٨.

[٢] د. علي عبد الحسين، دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الإدارة والقانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص٥٦.

المجتمع، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية للضحايا، والتأثير في الرأي العام وصناع القرار باتجاه إصلاح التشريعات والسياسات العامة[١].

[١] د. سحر فاضل حسين، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز حقوق الإنسان في العراق، مجلة العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٤، ص٥٨.

الخاتمة

تم بحمد الله إتمام هذا البحث، والذي من خلاله توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وكانت كالآتي:

أولاً: النتائج:

١- أن مفهوم حقوق الإنسان قد تطور عبر مراحل تاريخية متعددة، ساعدت فيها الفلسفات القديمة، الفكر الديني، الوثائق التاريخية، والثورات الكبرى.

٢- أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد كرس مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية، وأفرد لها باباً خاصاً، الامر الذي يعكس الأهمية التي أولها المشرع الدستوري لحماية كرامة الإنسان.

٣- أن مبدأ سمو الدستور يمثل الأساس في منظومة حماية حقوق الإنسان، وذلك لما يفرضه من خضوع جميع السلطات العامة لأحكام الدستور، ويحول دون سن تشريعات او اتخاذ إجراءات تمس الحقوق والحريات الدستورية.

٤- أن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا تشكل ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان، وذلك يتم من خلال فحص دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية بما ينسجم مع مبادئ الحقوق والحريات.

٥- أن السلطة القضائية بمختلف تشكيلاتها تلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الانسان سواء من خلال القضاء العادي أو القضاء الإداري، وذلك عبر توفير الحماية القضائية للأفراد من أي اعتداء غير مشروع.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة تعزيز مبدأ سمو الدستور عملياً، وذلك من خلال الالتزام الصارم بعدم سن أي تشريعات او اتخاذ إجراءات تنفيذية تمس الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

٢- دعم استقلال المحكمة الاتحادية العليا وتعزيز دورها في الرقابة الدستورية، بما يضمن فاعليتها في حماية حقوق الإنسان بعيداً عن أي تأثيرات سياسية او ضغوط خارجية.

٣- الدعوة إلى تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بحيث تنسجم مع أحكام الدستور العراقي والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق.

٤- تعزيز دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وذلك من خلال توفير الدعم القانوني والمالي الكافي، وتمكينها من أداء مهامها الرقابية والتوعوية على نحو أكثر فاعلية.

٥- التأكيد على أهمية تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والموظفين العموميين على مبادئ حقوق الإنسان، الامر الذي يسهم في تعزيز ثقافة احترام الحقوق والحريات في التطبيق العملي.

المراجع

أولاً: الكتب:

١. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١.

٢. د. علي حسين عيسى، حقوق الإنسان: دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣. د. محمد أمين عبد الله، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤. د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. د. محمد محمود خلف، حقوق الإنسان والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. هشام عثمان، النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٧. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٠، دون سنة نشر.

٨. احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

٩. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، ج٨، دون سنة نشر.

ثانياً: البحوث والمجلات:

١. د. أحمد حسن الزبيدي، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ٢، ٢٠١٥.

٢. د. أحمد عبد الحسين، سمو الدستور وأثره في حماية الحقوق والحريات، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٣. د. حيدر جبار سلمان، القرار الإداري وأثره في الحقوق الدستورية للأفراد، مجلة القضاء الإداري، المعهد القضائي العراقي، العدد ٥، ٢٠٢١.

٤. د. رنا سعدون حسين، استقلال القضاء الدستوري وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الدستورية، جامعة بغداد، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٥.

٥. د. رنا عبد الكريم، دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في حماية الحقوق والحريات، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.

٦. د. زهراء كاظم عبد الله، التفسير الدستوري وأثره في حماية الحقوق والحريات، مجلة الدراسات الدستورية، جامعة كربلاء، العدد ٣، ٢٠٢٣.

٧. د. زينب كريم حسن، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة المستنصرية، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠٢١.

٨. د. سارة حسين عبد الله، تنظيم الحقوق والحريات بين السلطة التشريعية والدستور، مجلة كلية القانون – جامعة الموصل، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٢.

٩. د. سحر فاضل حسين، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز حقوق الإنسان في العراق، مجلة العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٤.

١٠. د. عباس علي حسين، الرقابة الدستورية ودورها في صون حقوق الإنسان في العراق، مجلة القانون، جامعة المستنصرية، مجلد ١٥، عدد ١، ٢٠٢٢.

١١. د. علي جاسم حمود، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، العدد ٤، ٢٠٢٤.

١٢. د. علي عبد الحسين، دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الإدارة والقانون، جامعة بغداد،٢٠٢٤.

١٣. د. علي كاظم الشمري، القيود الدستورية على السلطة التشريعية في العراق، مجلة الدراسات القانونية، جامعة ذي قار، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٤. د. فاضل حسن عباس، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، مجلة القانون، جامعة بغداد، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦.

١٥. د. فاضل هادي حسين، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية الحقوق الدستورية، مجلة القضاء الدستوري، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٢١.

١٦. د. فاطمة عبد الرزاق، حقوق الإنسان بين النص الدستوري والتطبيق العملي في العراق، مجلة القانون المعاصر، جامعة واسط، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢٤.

١٧. د. قاسم محمد علي، سمو الدستور في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية القانون – جامعة كربلاء، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠٢٢.

١٨. د. محمد كريم لطيف، الفصل بين السلطات ودور القضاء الدستوري في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة النهرين، ٢٠٢٤.

١٩. د. مصطفى عبد الزهرة، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق والحريات، مجلة القضاء الدستوري، مجلس القضاء الأعلى، العدد ٣، ٢٠٢٤.

٢٠. د. ميثم جبار، الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي في حماية حقوق الإنسان، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، ٢٠٢٥.

٢١. د. نورس عبد الأمير، مبدأ المشروعية الدستورية في القضاء الإداري العراقي، مجلة كلية القانون – جامعة القادسية، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٢٢. د. هدى فاضل عباس، الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي، مجلة القانون والسياسة، جامعة بابل، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٣.

References

First: Books:

1. Dr. Abdul Karim Alwan, The Mediator in Public International Law, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
2. Dr. Ali Hussein Issa, Human Rights: A Comparative Legal Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2014.
3. Dr. Muhammad Amin Abdullah, Introduction to the Study of Human Rights, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2009.
4. Dr. Muhammad Amara, Islam and Human Rights, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2005.
5. Dr. Muhammad Mahmoud Khalaf, Human Rights and Public Freedoms, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
6. Dr. Hisham Othman, The International System for the Protection of Human Rights, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2016.
7. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, Vol. 10, no publication year.
8. Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 2004.
9. The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam Al-Wasit, Dar Al-Da'wa, Cairo, 2004.
10. Muhammad Murtada al-Husseini al-Zabidi, Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Dar al-Hidayah, Cairo, Vol. 8, no publication year.

Second: Research and Journals:

1. Dr. Ahmed Hassan Al-Zubaidi, Constitutional Protection of Human Rights, Journal of Law, Kuwait University, Volume 39, Issue 2, 2015.
2. Dr. Ahmed Abdul Hussein, The Supremacy of the Constitution and its Impact on the Protection of Rights and Freedoms, Journal of the College of Law, University of Baghdad, Volume 12, Issue 2, 2020.
3. Dr. Haider Jabbar Salman, The Administrative Decision and its Impact on the Constitutional Rights of Individuals, Journal of Administrative Judiciary, Iraqi Judicial Institute, Issue 5, 2021.
4. Dr. Rana Saadoun Hussein, The Independence of the Constitutional Judiciary and its Impact on the Protection of Human Rights, Journal of Constitutional Studies, University of Baghdad, Volume 13, Issue 1, 2025.
5. Dr. Rana Abdul Karim, The Role of the High Commission for Human Rights in Iraq in Protecting Rights and Freedoms, Journal of the College of Law, University of Baghdad, 2022.

6. Dr. Zahraa Kadhim Abdullah, Constitutional Interpretation and its Impact on the Protection of Rights and Freedoms, Journal of Constitutional Studies, University of Karbala, Issue 3, 2023.
7. Dr. Zainab Karim Hassan, The Legal Nature of Human Rights in the Iraqi Constitution, Journal of Legal Sciences, Al-Mustansiriya University, Volume 8, Issue 1, 2021.
8. Dr. Sarah Hussein Abdullah, Regulating Rights and Freedoms between the Legislative Authority and the Constitution, Journal of the College of Law – University of Mosul, Volume 11, Issue 1, 2022.
9. Dr. Sahar Fadhil Hussein, Civil Society Organizations and Their Role in Promoting Human Rights in Iraq, Journal of Political Science, Al-Mustansiriya University, 2024.
10. Dr. Abbas Ali Hussein, Constitutional Oversight and its Role in Protecting Human Rights in Iraq, Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 15, Issue 1, 2022.
11. Dr. Ali Jassim Hammoud, The Role of the Federal Supreme Court in Protecting Political Rights, Journal of Law and Politics, University of Babylon, Issue 4, 2024.
12. Dr. Ali Abdul Hussein, The Role of the Executive Authority in Protecting Human Rights, Journal of Administration and Law, University of Baghdad, 2024.
13. Dr. Ali Kadhim Al-Shammari, Constitutional Restrictions on Legislative Authority in Iraq, Journal of Legal Studies, University of Dhi Qar, Volume 7, Issue 2, 2020.
14. Dr. Fadhil Hassan Abbas, Human Rights Between Universality and Particularity, Journal of Law, University of Baghdad, Volume 8, Issue 1, 2016.
15. Dr. Fadhil Hadi Hussein, The Federal Supreme Court and Its Role in Protecting Constitutional Rights, Journal of Constitutional Judiciary, University of Baghdad, Issue 2, 2021.
16. Dr. Fatima Abdul-Razzaq, Human Rights Between Constitutional Text and Practical Application in Iraq, Journal of Contemporary Law, University of Wasit, Volume 6, Issue 2, 2024.
17. Dr. Qasim Muhammad Ali, The Supremacy of the Constitution under the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, Journal of the College of Law, University of Karbala, Volume 10, Issue 3, 2022.

18. Dr. Muhammad Karim Latif, The Separation of Powers and the Role of the Constitutional Judiciary in Iraq, Journal of Legal and Political Sciences, Al-Nahrain University, 2024.
19. Dr. Mustafa Abdul Zahra, The Role of the Federal Supreme Court in Protecting Rights and Freedoms, Journal of Constitutional Judiciary, Supreme Judicial Council, Issue 3, 2024.
20. Dr. Maitham Jabbar, The Oversight Role of the Iraqi Parliament in Protecting Human Rights, Journal of Law and Politics, University of Babylon, 2025.
21. Dr. Nawras Abdul Amir, The Principle of Constitutional Legality in Iraqi Administrative Judiciary, Journal of the College of Law, University of Qadisiyah, Volume 9, Issue 2, 2023.
22. Dr. Huda Fadhil Abbas, Public Rights and Freedoms in the Iraqi Constitution, Journal of Law and Politics, University of Babylon, Volume 9, Issue 1, 2023.